

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

تاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٢٠٢٠

إخضاع الخضار والفاكهة المستوردة من اليمن الى اذن استيراد مسبق

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر الصحي النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وللحفاظ على مصلحة المزارع اللبناني، ومنع ادخال بعض المنتجات الزراعية في فترات الانتاج، ولتفادي المنافسة الاجنبية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يخضع استيراد الخضار والفاكهة من الجمهورية اليمنية الى اذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك


وزارة الاعلام (للنشر)

بيروت، في ١٠/٣/٢٠٢٠

وزير الزراعة

عباس مرتضى

عباس مرتضى



اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة اصحاب الصناعات الغذائية

الجريدة الرسمية

المديريات المركزية

المصالح الاقليمية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي والبيطري

المحفوظات